وهي البقية فيتعدى بعن او من الفضل بمعنى الزيادة فيتعدى بعلى لكن يلزم على الحالية مجيئها من النكرة واعترضا من جهة المعنى
بان النفي المسلط على قيد انما ينتفي المقيد به مع ذلك القيد خاصة لا مطلقا ولا مع قيد غيره وليس مرادا فان فضلا مقيد
للدرهم على الحالية ومعمول للمقيد له على المصدرية فيفهم من تسليط النفي على القيد خلاف المراد وهو انه يملك الدرهم
لا الدينار وحينئذ فيتعين تخريجه على الرجوع وهو تسليط النفي على الدرهم المقيد فينتفي الدينار لان من لا يملك الاقل الذي
هو الدرهم لكني به عما يساويه ايضا فهو على حد قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي على طريق لا منار له
فيهتدى به اذ المراد نفي المنار من اصل لا اثباته ونفي الاهتداء عنه ومثل لا يسألون الناس الحافا فما تنفعهم شفاعة الشافعين
اذ المراد نفي السؤال والشفاعة من اصلها اي لا يسألون فلا يلحفون اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا شافعين لهم فتنفعهم
شفاعتهم واعترض التخريج على الرجوع المذكور بما ليس في محله كما يعلم بتامل ووجه بعضهم الوجهين السابقين
عن الفارسي بان الكلام جملتان دخل ما بينهما حذف كثير والاصل ان متخبرا قال ايملك دينارا او مخبرا قال
يملك دينارا فاجيب بلا يملك درهما ثم استؤنف كلام آخر هو اما ان يقدر اخبرتك بهذا زيادة على الاخبار عن دينار
استفهمت عنه او اخبرت بملكه له ثم حذفت جملة اخبرتك بهذا وبقي معمولها وهو فضلا كما في حينئذ الآن
اي كان ذلك حينئذ واسمع الآن فابقوا من هاتين الجملتين معمولهما ثم حذف ما بعد فضلا لدلالة عن دينار عليه
وعلى هذا التقدير هو منصوب على الحالية واما ان تقدر فضل انتفاء الدرهم عن فلان على انتفاء الدينار عنه ومعناه ان
من عرف فقره انما ينفى عنه عادة ملك الحقير دون الكثير فوقوع نفي ملك الدرهم عنه في الوجود فاضل عن وقوع نفي الدينار عنه
اي اكثر منه ونصبه على هذا على المصدرية وفي هذين الوجهين من التكلف ما لا يخفى قيل ويجوز تقديره وصفا للدرهم
او فاضلا او ذا فضل واعترض بان شرط الوصف بالمصدر كونه للمبالغة وذلك غير موجود هنا ورد بمنع ذلك اذ الكوفيون
يؤولون عدلا بعادل ورضى بمرضي ونحوهما والبصريون يقدرونه بذي عدل مثلا ثم المشهور ان الخلاف مطلق وقال
ابن عصفور محله ان لم يقصد المبالغة والا فلا تاويل ولا تقدير اتفاقا فانعم انعام الجزي له الفارسي لصيغة لنصبه حتى بعد المرفوع
او المجرور كما لا يهتدي لظواهر الفقه فضلا عن دقائق اصوله ومنها لغة واصطلاحا وشرعا في نحو قولهم
الطهارة لغة الخلوص من الدنس وشرعا واصطلاحا ما مر قريبا ونصبه اما على نزع الخافض لكنه في مثله غير مقيس
ويلزم عليه بقاء تعريفه كما في يمرون الديار مع التزامهم فيه التنكير وايضا فليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور
المقدر حرفه ولا يصح تعلقه بالخبر المتاخر عنه لفساد المعنى نعم يصح تعلقه بمضاف محذوف حلف المضاف اليه واعرابها وعنى
فكانه مذكور اي تفسير الطهارة في اللغة الخلوص من الدنس لكن يبقى الاولان وهما ان اسقاط الجار ليس بقياس
وان التزام التنكير حينئذ لا وجه له وقد يقال اغتفر فيه هذان ايثار اللخفة لكثرة دورانه على الالسنة ولا يجوز نصب
هذه على التمييز او المفعول المطلق او المفعول لاجله كما لا يخفى على من اتقن هذه الابواب الثلاثة ومنها ايضا
في نحو وقال ايضا فهو مصدر آض يئيض بمعنى رجع لا آض بمعنى صار الناقصة لان المعنى على الاول فحسب
اذ هذه الكلمة انما تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء
زيد ايضا الا ان يتقدم ذكر شخص آخر وندل عليه قرينة ولا جاء زيد ومضى عمرو ايضا لعدم التوافق ولا اختصم
زيد وعمرو ايضا لان احدهما لا يستغنى عن الآخر نعم يمكن التوافق في جاء زيد ومضى عمرو ايضا بان يكون من الخبر

رو

٢٧

من الخبر في مجرد الاخبار بالجملة الثانية بعد الاولى اي اخبرتك بمجيء زيد ولم اقتصر على الاخبار به بل اخبرتك ايضا بمضي عمرو
قيل ويؤيده ما مر من صحة عنده مال وايضا علم اي اخبرتك ان عنده مالا ولا اقتصر على ما اخبرتك به بل اخبرك ثانيا ايضا
بان عنده علما انتهى وفيه نظر لان معنى ايضا صحيح هنا من غير النظر الى مجرد الاخبار بخلاف في جاء زيد ومضى عمرو ويجيء
ايضا في حيز اختصم ونحوه اذا ثني فاعله كاختصم الزيدان والعمران ايضا ثم الظاهر انه مصدر تام في موضع الحال فيؤول
باسم الفاعل عند الكوفيين وعلى حذف مضاف عند البصريين وتقديره اولى لان الاضافة يكتفى فيها بادنى مناسبة
فيجوز معها كونه حالا من فاعل قال او من ضمير القول الماخوذ من قال او من المفعول اي قال فلان في حال كونه ذا ايض او آيضا
اي ذا رجوع او راجعا بهذا القول الى قول آخر فمنع بعضهم كونه حالا من فاعل قال فيه نظر ولا يشترط في استعماله ان يكون معه
انما صدر بعد صدور ما قبلها لانك تقول قلت اليوم كذا وقلته ايضا امس وفعلته اليوم وفعلته امس ايضا ويصح كونه
مفعولا مطلقا حذف عامله او حالا حذف عاملها وصاحبها بل هذا اولى لانه هو المطرد في جميع المواضع وكانك لما قلت
وقال فلان استانفت جملة فقلت ايض ايضا اي ارجع للاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت فيكون مفعولا مطلقا
او اخبر واحكي ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم ويؤيد حذف العامل صحة قولك عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح
للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير تنبيه ظن ابن هشام انها مولدة من استعمال الفقهاء غير صحيح فقد صحت
عن عمر رضي الله عنه على منبره وهو يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان
سمعت النداء فتوضأت فقال والوضوء ايضا وفي لفظ والوضوء ايضا الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل ومنها اصلا وهو منصوب على المصدر او الحال المؤكدة فمعنى لا افعله اصلا اي مستاصلا للفعل اي قاطعا له من اصله
من قولهم استاصلته اي قطعته من اصله والماء المستعمل حالة كونه قليلا ولو قال القليل لسلم من ضعف مجيء الحال من المبتدا
نعم ان قلنا باسمية ال الموصولة كان حالا من الضمير في المستعمل ولا ضعف حينئذ في تطهير محل نجس اي متنجس وكذا في طهارته
فلو عبر بها لكان اولى لما هو ظاهر انه لا فرق بين ان يمر الماء على النجس المعفو عنه وغيره بقصد تطهيره او بغير قصد البتة خلافا لما توهم
عبارته ولو كان النجس معفوا عنه ان لم يتغير او يزد وزنه كما في المجموع وغيره طاهر غير مطهر كما ياتي قريبا والا فهو متنجس كما
ياتي آخر باب ازالة النجاسة ويمكن ان يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بان الاستعمال منوط بازالة المانع والخبث من حيث هو مانع
وانما عفي عن بعض جزئياته لعارض والنظر الى الذات والاصل اولى منه الى العارض على انا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه
لان شرط العفو عنه ان لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة او في تطهير محل حدث كان غسل بعض وجهه مع النية ثم تعمد نقض حدثه
سواء قلنا بالضعيف ان الحدث لا يتجزأ ارتفاعا لان علة الاستعمال عنده تادي العبادة او بالصحيح انه يتجزأ وسياتي لذلك مزيد
طاهر قطعا غير مطهر اما الاول فلانه لم يلق نجسا ولان السلف لم يحترزوا عنه والاصل فيما لم يحترز عنه الطهارة فدعوى نجاسة
مع العفو عنه او عدمه تحتاج لدليل ولم يوجد وسياتي انه صلى الله عليه وسلم صب من فضل وضوئه على جابر لما عاده واما الثاني
فلانه بازالة المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل باثرت فسقوط طهوريته معلل بازالة المنع من
نحو الصلاة لا بتادي مطلق العبادة به على الصحيح بل غلط الشيخ ابو حامد وغيره القائل بمقابله وتبع الامام حيث نقله عن الاصحاب
والاول هو مراد من عبر بتادي الفرض به اذ المراد به ما لا بد منه ولو باعتبار الاصل او في بعض الاحكام حتى يدخل نحو غسل الرجلين
في الخف لا ما ياثم الشخص بتركه فيدخل طهر السلس لانه وان لم يرفع حدثا ازال المنع من نحو الصلاة فتعبيره بذلك اولى خلافا لمن